

# الدرس (71) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

نعم باب الذبح قبل الحلق ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج. ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:00:00](#) رجل قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان نذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل لا نرمي قال لا حرج - [00:00:20](#)

ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان نحرق قال لا حرج. ثم ساق باسناده عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت احججت؟ قلت نعم. قال بما اهللت؟ قلت لبنيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطه بالبيت وبالصفا والمروة ثم وبالصفا والمروة ثم اتيت - [00:00:54](#) كم النساء بني قيس فقلت فقلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام - [00:01:14](#)

تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي ما حله باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق. ثم ساق باسناده عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله - [00:01:31](#) ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر باب الحلق والتقصير عند الاحلام. طيب هذان البابان - [00:01:51](#)

فيما اتصل باعمال يوم النحر اعمال يوم النحر بالاتفاق اربعة الرمي والحلاق او التقصير والطواف بالبيت نعم والنحر دقيقة يا اخي اربعة الرمي النحر الحلق او التقصير الطواف بالبيت هذا - [00:02:06](#) لا خلاف فيه بين العلماء ويضيفون السعي لمن لم يكن قد سعى قبل ذلك فهذه اعمال خمسة وهي في وهي في الترتيب كالذكر لا خلاف بين العلماء انه يستحب ترتيبها - [00:02:38](#)

على نحو فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مبتدأ بالرمي ثم بالنحر ثم بالحلاقة والتقصير ثم بالطواف بالبيت ثم بالسعي ان لم يكن قد سعى قبل ذلك هذه - [00:02:58](#)

اعمال يوم النحر وهي جد ترتيبها كذكرها استحبابا واختلف العلماء رحمهم الله في الاخلال بالترتيب وذلك بتقديم شيء على شيء المصنف رحمه الله ذكر هذه المسألة بذكر هذه الترجمة باب - [00:03:15](#)

الذبح قبل الحلق اي ما جاء في شأن تقديم الذبح على الحلق وهو اشارة الى الاخلال بالترتيب. اشارة الى مسألة الاخلال بالترتيب بين هذه الاعمال لان الذبح سابق للحلق فان لم يلتزم بذلك هل يؤثر ذلك - [00:03:43](#)

على صحة تلك الاعمال او لا لا خلاف بين العلماء ان من قدم شيئا على شيء فان ما قام به مجزئ نبرأ به الذمة الا انهم اختلفوا فيه هل يجب - [00:04:09](#)

بذلك دم او لا يعني الجميع متفق على انه اذا قدم شيئا على شيء فانه يجزئه واختلفوا في هل يترتب على ذلك دم او لا فذهب اكثر اهل العلم الى جواز تقديم بعض هذه الاعمال على بعض - [00:04:28](#)

وتأخيرها مع اتفاقهم على ان السنة الترتيب يعني موافقين على ان سنة الترتيب لكنهم يرون جواز التقديم والتأخير في هذه الاعمال

هذا مذهب اكثر اهل العلم قال ابن قدامة رحمه الله في المغني - [00:04:51](#)

ولا نعلم خلافا بينهم ان مخالفة الترتيب انتبه لا تخرج هذه الافعال عن لا تخرجوا هذه الافعال عن الاجزاء فهي مجزئة في كل الاحوال

وانما الخلاف في هل يترتب على ذلك دم او لا - [00:05:12](#)

والجمهور على انه لا يترتب عليه دم والدليل على ذلك هو ما جاء من ابن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدم او اخر ساق في ذلك

المؤلف حديث عبد الله بن عباس - [00:05:33](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل ان يذبح ونحر قبل ونحر نعم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه اي من التقديم

[00:05:50](#)

تأخير فقال لا حرج ولا حرج معناه انه لا اثم وساق ايضا حديث ابن عباس وهو مفصل لما تقدم بذكر جملة من الاعمال فقال

رجل يا رسول الله زرت قبل ان ارمي زرت اي طفت البيت - [00:06:04](#)

هذا تقديم الطواف على البيت تقديم الطواف على الرمي زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح والذبح في مراتب

الاعمال في في المرتبة كم الثانية والزيارة والرمي - [00:06:26](#)

الزيارة في المرتبة الثالثة او الرابعة الرابعة فجعله قبل اول الاعمال قال قال صلى الله عليه وسلم لا حرج قلت ذبحت قبل ان ارمي

قدم الثاني على الاول قال لا حرج - [00:06:47](#)

وذكر اه عن ابن عباس ايضا وقال عفان نعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر طرقا للحديث ثم آ قال قال رسول الله

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت - [00:07:07](#)

والمساء في لسان العرب يطلق على ما بعد الظهر قيل الى غروب الشمس وهذا قول جماعة من علماء اللغة وقيل بل الى اشتداد

الظلمة من الليل وهذا قول اخرين من اهل اللغة - [00:07:28](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم انه الاقرب في اطلاق المساء فان المساء يطلق على بعض الليل فيكون شاملا ما بعد الظهر الى الى

جزء من الليل قوله رميت بعد ما امسيت هنا الاخلال - [00:07:49](#)

ليس في الترتيب انما في الزمان في زمن الرمي بان اخر الرمي الى الليل وقد يكون قد فعل شيئا من الاعمال الاخرى من الحلق او

النحر او اه الطواف لم يذكر الحديث - [00:08:17](#)

شيئا من هذا انما ذكر انه اخر الرمي الى الليل وهذي مسألة تتعلق هذا الحديث يتعلق بمسألة آ انتهى وقت رمي جمرة العقبة يوم

النحر ما هو ما الوقت الذي ينتهي فيه وقت رمي جمرة العقبة - [00:08:38](#)

والعلماء في هذا لهم اقوال سبق ذكرها. القول الاول ان وقت الرمي يوم جمرة ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ينتهي بغروب

الشمس وهذا مذهب الحنابلة والمالكية وحملوا حديث رميت بعد ما امسيت على ما قبل غروب الشمس - [00:09:03](#)

المساء على ما قبل المغرب والقول الثاني ان وقت جمرة رمي جمرة العقبة يمتد الى فجر يوم الثاني عشر عفوا يوم الحادي عشر

اليوم الذي يليه فجر اليوم الحادي عشر - [00:09:34](#)

وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل عن الشافعية في نهاية رمي جمرة العقبة انه الى يوم الثالث عشر بغروب شمس اليوم الثالث

عشر وفي كل الاحوال الارجح من هذه الاقوال ان - [00:09:56](#)

الرمي يمتد الى الليل فينتهي بطلوع فجر يوم الحادي عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم رويتم بعدما امسيت ووجه الدلالة

انه اذا كان جزء من الليل يصح الرمي فيه - [00:10:19](#)

فلا يمنع ان يكون بقيته كذلك فلا معنى ان يكون بقيته كذلك حتى لا يقول قائل طيب المساء ينتهي اشتداد الظلمة او وهذا وقت

مبكر وليس الى اخر الليل فلماذا تقول الى اخر الليل - [00:10:35](#)

اذا جاز الرمي في بعض الليل دل ذلك على ان الليل محل للرمي. الباب الذي يليه نعم آ ثم ذكر ايضا حديث ابي موسى في اهلالة

وتقدم آ باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق - [00:10:48](#)

تقدم معنى التلبيد ايش معنى التلبيد هو وضع شمع او صمغ او غسل في الرأس ويشير بذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه وقلّد هديه فلا يحل حتى ينحر - [00:11:09](#)

وقوله من لبّد رأسه عند الاحرام وحلق بيان بيان لهديه صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت فوائد هذا الحديث ما فيه من مسائل باب الحلق والتقصير عند الاحلال وهذا هو ثالث الاعمال التي تكون يوم النحر. نعم - [00:11:31](#)

باب الحلق والتقصير عند الاحلال ثم ساق باسناده قال قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ثم ساق باسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:51](#) اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال مقصرين وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في - [00:12:11](#)

والمقصرين ثم ساق باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللّمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللّمقصرين. قالها ثلاثا. قال وللّمقصرين. ثم ساق باسناد - [00:12:31](#)

ضيعا نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ثم ساق باسناده عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص باب تقصير المتمتع بعد العمرة ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله - [00:12:57](#)

عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل ويحلقوا او يقصروا. باب الزيارة يوم النحر. وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما اخر النبي - [00:13:22](#)

صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان زوروا البيت ايام منى وقال لنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:13:42](#)

انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي من يعني يوم النحر ورفع عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ثم باسناده ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية - [00:14:02](#)

اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من نهره فقلت يا رسول الله انها حائض؟ قال حابسة قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:14:22](#)

فاضت صفية فاضت صفية يوم النحر باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا. ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتأخير فقال لا حرج - [00:14:42](#)

ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. قال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج - [00:15:06](#)

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ثم ساق باسناده عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - [00:15:26](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان نذبح قال نذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان نرمي. قال ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء - [00:15:39](#)

ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. ثم ساق باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدث انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقال اليه رجل فقام اليه رجل فقال كنت احسب انك - [00:16:00](#)

قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اشبه ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لؤلؤ لهن كلهن. فما سئل يومئذ عن شيء الا قال - [00:16:20](#)

افعل ولا حرج ثم ساق باسناده عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته

فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري. باب هذا هذه الابواب في تتمه ما ما يتعلق باعمال - [00:16:40](#)

يوم النحر باب الحلق والتقشير عند الاحلال. اي مشروعية الحلق او التقشير والواو هنا بمعنى او لانه لا يجمع بينهما انما يفعل واحدا منهما قول باب الحلق والتقشير اي مشروعية - [00:17:00](#)

الحلق ومشروعية التقشير عند الاحلال والمقصود بالاحلال اي التحلل لا خلاف بين العلماء ان الحلق والتقشير مما يشرع للحاج

والمعتمر لقول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم - [00:17:19](#)

ومقصرين في شرع الحلق او التقشير للحاج وكذلك للمعتمر تقربا الى الله عز وجل الحلاق او التقشير و الحلق او التقشير يحصل

بهما التحلل من العمرة وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:17:44](#)

امر اصحابه لاجل ان يحلوا ان ان يحلقوا او يقصروا فدل ذلك على ان التحلل لا يكون الا بعد الحلاق او التقشير. وقد اختلف العلماء

في من وقع في محذور - [00:18:15](#)

مثل محذور الجماع قبل الحلق او التقشير بعد السعي في العمرة هل يفسد نسكه او لا وقد تقدم الكلام في هذا والصواب من اقوال

اهل العلم انه يفسده ما دام انه لم يحلق - [00:18:32](#)

ولم يقصر لان الحلاقة والتقشير بهما يحصل التحلل و اما الافضل من هذين فلا خلافة بين العلماء ان الحلاق افضل من التقشير ان

الحلاق افضل من التقشير من غير خلاف - [00:18:48](#)

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ذلك ان الله قدم ذكر الحلاق على التقشير وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا

وللمقصرين مرة فدل ذلك على فضيلته. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وذاك كما سيأتيه في - [00:19:09](#)

ما ذكر المصنف رحمه الله آآ ما يتعلق بالتحلل في الحج الحلاق ليس هو مما يحصل به التحلل في الحج انما الذي يحصل به التحلل

في الحج هو راميو جمرة العقبة - [00:19:30](#)

اما الحلاق منفردا فلا يحصل به التحلل في الحج الذي يحصل به التحلل في الحج هو رمي جمرة العقبة وسيأتي الاشارة الى هذا ان

شاء الله تعالى في فيما يذكره المصنف رحمه الله من ابواب لكن آآ - [00:19:57](#)

بما انا ذكرنا هذه المسألة للتمييز بينه وبين العمرة. العمرة يحصل التحلل بالحلاقة والتقشير اما الحج فان الحلاق له مدخل في التحلل

على قول ولا مدخل له على القول الآخر. القول الآخر هو - [00:20:14](#)

ان الذي يحصل به التحلل في الحج هو رمي جمرة العقبة فاذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء والقول الثاني انه لا يحصل

التحلل الا في الحج الا بواحد الا باثنين من ثلاثة - [00:20:29](#)

رمي جمرة العا العقبة والحلاق رمي جمرة العقبة او التقشير بالحلاقة اه نعم. رمي جمرة العقبة والحلق. رمي جمرة العقبة والطواف

الثلاثة اعمال الرمي والحلق والتقشير والطواف. فاذا فعل اثنين من هذه - [00:20:50](#)

الثلاثة تحلل استنادا الى حديث عائشة اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النعاس اكبر اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله - [00:21:08](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ايها السماء حي على الصلاة حي على الفلاح هل على الفلاح الله اكبر اكبر لا اله

الا الله لا اله الا الله صلي على محمد - [00:21:53](#)

هذا ما يتعلق اه اثر الحلاق في التحلل وليس المقصود تقرير هذه المسألة انما هو من باب ذكر تأثير الحلاق في التحلل آآ ما يتعلق

النساء الاجماع منعقد على انه لا يشرع في حقهن الا التقشير - [00:23:01](#)

لما جاء في السنن من حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقشير ولم

يرد فيها شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انما روى ابن ابي شيبه عن ابراهيم عن ابن عمر وابراهيم النخعي ان قدر التقشير

قدر انملة - [00:23:22](#)

قد قال النووي رحمه الله فان قصرنا اقل من ذلك اجزاء لحصول اسم التقشير به نعم آآ الباب الذي يليه هو ذكر في هذا الباب ذكر

في هذا الباب ذكر في هذا الباب حديثا واحدا او اكثر - [00:23:43](#)

ذكر حلق النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في حجته ثم ذكر الحديث الاخر الدعاء للمحلقين والحديث كذلك حديث معاوية في تقصيره للنبي صلى الله عليه وسلم بمشخص. واختلف العلماء متى كان ذلك - [00:24:28](#)

والصواب انه كان في عمرة الجعرانة حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشخص كان ذلك في عمرة الجعرانة وهذه العمرة قد خفيت على كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ليلا ولانه لم يخلق فيها بل - [00:24:47](#)  
بل قصر صلوات الله وسلامه عليه قال رحمه الله باب تقصير المتمتع بعد العمرة المتمتع لا يخلو من حالين اما ان يقدم في وقت يتسع الى ان ينبت شعر رأسه - [00:25:08](#)

واما ان يقدم في وقت يضيق على نبات شعر رأسه فان كان يقدم في وقت متسع لنبات شعر رأسه فانه يستحب له الحلاق لانه الافضل كان يقدم في شوال مثلا - [00:25:24](#)

او في ذي القعدة اما اذا قدم في وقت يضيق عن نبات الشعر فالافضل له التقصير لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فانه امرهم ان يقصروا وذلك ليوفروا - [00:25:43](#)

علاقة رؤوسهم للحج. باب الزيارة يوم النحر. الزيارة اي المجيء الى البيت ولهذا سميت طواف بالزيارة طواف الافاضة سمي طواف الزيارة لانه يكون يوم النحر بعد الحلاق او التقصير ضحى يوم النحر. هذا الحديث حديث ابن عباس - [00:26:01](#)  
قالها في اخر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الزيارة الى الليل وهذا الحديث يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة من ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا - [00:26:31](#)

جاء ذلك في الصحيح عن عنه صلى الله عليه جاء ذلك عنه في الصحيحين صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانه افاض يوم النحر ضحى فهذه الاحاديث تدل على انه طاف صلى الله عليه وسلم طواف الزيارة طواف الافاضة يوم النحر وحديث الباب - [00:26:47](#)  
دل على انه اخره الى الليل والليل واجيب عن ذلك باجوبة منها ان الاحاديث التي فيها طوافه في النهار آآ تحمل على بقية الايام فالاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب - [00:27:13](#)

يحمل على بقية الايام يعني انه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ايام في ليالي التشريق الى مكة لطواف الزيارة فحملوا حديث احاديث عبد الله ابن عمر وجابر وعائشة الى انه في يوم النحر وحديث ابن عباس هذا - [00:27:42](#)  
انه في بقية ايام التشريق قيل ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال لكن هذا بعيد فانه طاف ضحى صلوات الله وسلامه عليه ولا يطلق على ما بعد الزوال - [00:27:59](#)

ليل ذكر ذلك آآ ذكر غيره من اهل العلم اوجها غير هذا ومنه البخاري يشير الى ان هذا غير الطواف الذي طافه صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر الذي اخبر به جابر قال ويذكر عن ابن عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي كان يزور البيت ايام منى هذا - [00:28:23](#)

بشارة من البخاري الى ان هذا خبر من ابن عباس محمول على غير طواف الافاضة. وانه طواف اخر فكأن البخاري عقب هذا بطريق ابيه حسان ليجمع بين الاحاديث بين الحديث والاحاديث الاخرى - [00:28:55](#)  
والذي عليه عامة العلماء وهو محل اجماع ان طواف الافاضة وقع ضحى يوم النحر وعليه فهذا الحديث يحمل اما على طواف اخر او انه له وجه يجمع به على على يجمع به مع الاحاديث الاخرى - [00:29:12](#)

والبخاري كانه اشار الى انه كان طوافا في ايام منى وهذا الذي قدمه العلماء في ذكر اوجه الجمع بين الاحاديث على ان هذا يحتاج الى تحقيق لان كثير من العلماء يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه خرج بعد رجوعه من مكة - [00:29:40](#)  
قلت بعد طواف الافاضة من منى الا بعد رمي جمرة العقبة بعد رمي الجمار يوم الثالث عشر وعلى كل حال آآ هذا امر امره يسير ويحفظ ما كان قد تواطأت عليه الروايات واجمع عليه علماء الامة من ان طواف الافاضة كان نهارا - [00:30:01](#)  
في ضحى يوم النحر الباب الذي يليه نعم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه قال آآ انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي

منى يوم النحر انه طاف طوافا واحدا اي بالببيت فلم يطف بين الصفا والمروة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سعى سعي

الحج - [00:30:21](#)

والعمرة بعد طواف القدوم. الحديث الاخر حديث اه عائشة في قصة صفية قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم

النحر فحاضت صفيته فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله - [00:30:51](#)

فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي اي مانعتنا هي من الانصراف الى المدينة لانها حائض ولا بد من البقاء حتى تطهر وهذا

وجه سياقه هنا بيان ان هذا الطواف يشترط له تطلب فيه الطهارة ان هذا الطواف طواف - [00:31:08](#)

اه الافاضة تطلب وله طهارة ومن كانت حائضا اه فانها لا تطوف حتى تطهر. قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا اي

الى المدينة هذا ما ذكره المؤلف في هذا الباب باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح - [00:31:31](#)

ناسيا او جاهلا. وهذه المسألة اشرنا اليها قبل قليل وهي مسألة تأخير الرمي وقتا وذكرنا الخلاف فيها والصحيح انه يجوز الرمي بعد

المساء الى فجر يوم الثاني يوم الحادي عشر و - [00:31:52](#)

ويجوز تقديم هذه الاعمال بعضها على بعض كما دلت عليه الاحاديث حديث عبدالله بن عباس وحديث عبدالله بن عمر حديث عبد

الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عندما اوفيه في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حيث قال فما سئل يومئذ يومئذ عن شيء

قدم ولا اخر الا قال افعل - [00:32:07](#)

ولا حرج - [00:32:27](#)